بها ويجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والمتميز بالقرد وان كان حراما لا يمنع
بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية **فرع** لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف
لص او غيره فلا باس به ومثله سائر سباع عيني وجاز اقتناوه لصيد وحراسة ماشية
وزرع اجماعا **كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته** قنية وادنى القيمة التي
تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية **كما لا يجوز بيع هوام
الارض كالخنافس** والقنافذ والعقارب والوزغ والضب **ولا هوام البحر كالسرطان**
وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز ونحوها
واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا
درر وفي البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تتحقق الحاجة الى شرع البيع **ويجوز بيع دهن نجس** اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
**وينتفع به للاستصباح** في غير مسجد كما مر **والذمي كالمسلم في بيع** كصرف وسلم وربا
وغيرها **الا الخمر والخنزير** وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها
كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون **وصح شراوه** اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
**عبدا مسلما او مصحفا** او شقصا منهما **ويجبر على البيع** ولو المشتري صغيرا اجبر وليه
فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويستحب طلبه ولو اعتقه او
كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا
لوطئه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد
نهر وغيره وكذا المحرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو
المستقرض فروايتان **وطء زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض**
**لمشتريها** لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله **لا مجرد نكاحها** استحسانا **فلو انتقض**
**البيع قبل القبض بطل النكاح في** قول الثاني وهو **المختار** وقيده الكمال بما اذا لم يكن
بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري
فتح **اشترى شيئا** منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي **وغاب المشتري قبل القبض و**
**نقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه** لامكان ذهابه
اليه **وان جهل مكانه بيع المبيع** اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن
وما فضل يمسك للغائب وان نقص تبع البائع اذا ظفر به **وان اشترى اثنان شيئا**
**وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه** ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
**وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه** الثمن بخلاف احد المستاجرين
والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا
شرط تعجيل الاجرة **باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به** اي بالمثقال فيجب
خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية **وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة**

مطلب العطف يقتضي التنصيف

تنصفا



تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف **من الذهب مثاقيل والنصف**
**من الفضة دراهم** ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر
وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل
خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله **وزن سبعة** تقدم
في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد فبمصر ينصرف
للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه
يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا
صرف للفضة لانها الاصل كما لو قيد بالنقرة كاوقاف الشيخونية ونحوها فقيمة
درهمها نصفان وافاد المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس
النحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمرارات
القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كخراج ونحوه قال وبه افتى المنلا
ابو السعود افندي **ولو قبض زيفا بدل جيد** كان له على آخر جاهلا به فلو عالما
وانفقه كان قضاء اتفاقا **ونفق او انفقه** فلو قائما رده اتفاقا **فهو قضا**
**حقه** وقال ابو يوسف اذا الدراهم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت
ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال **قلت** ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فينبغي **ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي** اي انكسر رجله
بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ **فهو للآخذ** لسبق يده لمباح **الا اذا هيأ**
**ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه**
**لو مد يده فهو لصاحب الارض** لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل هامر
**صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف** او دخل دار رجل **ودرهم او سكر نثر فوقع**
**على ثوب لم يعد له** سابقا **ولم يكف** لاحتفا فلو اعده او كفه ملكه لهذا الفعل ٥
**فروع** عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب
المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا
جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته
فكله له المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر
لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا بيعه اكتسب حراما واشترى
به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا
لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه
الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم
انه اكتسب الحرام من رهن ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رهن ليأخذه من
اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت

لعله ٢
وهذا لا يبعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)